



جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون بأسسيوط
المجلة العلمية

أحكام حبس المدين بالدين

” دراسة فقهية مقارنة ”

إعداد

الباحث / ماجد محيل العتيبي

باحث دكتوراه بقسم الفقه وأصوله بأكاديمية الدراسات الإسلامية ، جامعة ملايا، ماليزيا

د / عبد الكريم بن علي
(جامعة ملايا، ماليزيا)

د / أمين أحمد النهاري
(جامعة ملايا، ماليزيا)

(العدد الخامس والثلاثون الإصدار الثاني أبريل ٢٠٢٣ م الجزء الأول)

أحكام حبس المدين بالدين دراسة فقهية مقارنة

ماجد محيل العتيبي.

قسم الفقه وأصوله، أكاديمية الدراسات الإسلامية، جامعة ملايا، ماليزيا.

البريد الإلكتروني: wael_nabil_٧٣@hotmail.com

ملخص البحث:

يتناول البحث جانباً من جوانب المعاملات، التي تشغل حيز كبير من حياة الناس، وبسببها يقع الكثير من المشاحنات والمخاصمات والاختلافات بين الناس، حيث إن المدينيات مما لا غنى للناس عنها، فما من أحد إلا واضطر يوماً إلا أن يكون إما دائن وإما مدين، وحبس المدين هو في حد ذاته علاج لقضية أكل أموال الناس بالباطل، فالبعض يستدين ثم يماطل عن عمد وقدرة على الوفاء أكلاً لأموال الناس بالباطل، وبخاصة توسع الناس في التداين في هذا العصر، عن طريق القروض، والبيع بالأجل والبيع بالتقسيط، وغيرها من صور المدينيات، ومن ثم تطرق البحث إلى بيان مفهوم الدّين ومشروعيته، وخطورة المماطلة في أدائه، إضافة إلى بيان حكم حبس المدين بالدّين في الفقه الإسلامي، كما تطرق البحث إلى بيان صفة الدّين الذي يحبس فيه المدين، والتفرقة بين الدّين إذا كان خالصاً لله، أو كان خالصاً للآدمي، وحكم الدّين بعد حبس المدين، هل يسقط بالحبس أو يظل متعلقاً برقبة صاحبه، وأوصى الباحث بضرورة إظهار آثار الدّين والإسهاب فيه من غير ضرورة، وخطورته على الفرد والمجتمع، ودراسة المماطلة في أداء الديون وتقنين العقوبات اللازمة.

الكلمات المفتاحية: أحكام - حبس - المدين - الدّين - دراسة - فقهية - مقارنة.

**The provisions on imprisonment of the debtor: A
comparative jurisprudential study**

Majid Muhail Al-Otaibi.

**Department of Islamic Jurisprudence, Academy of Islamic
Studies,**

University of Malaya, Malaysia.

Email: wael_nabil_٧٣@hotmail.com

Abstract:

The research deals with an aspect of transactions that features significantly in people's lives due to its relevant controversies and its consequent disputes among people. It is inevitable that there be debtors and creditors among people. So, in case of default, imprisonment of the debtor is sometimes a solution that deters willing procrastinators from eating up the creditors' money unjustly, especially when they are able to pay off their debts. Today, some people negligently rely on loans, buying or selling on credit or in installments, or engage in other forms of indebtedness. Hence, the research discusses the concept of debt and its legitimacy, and the gravity of procrastination in paying off debts, and the juristic ruling of imprisoning

the debtor. It also distinguishes between indebtedness for human sake or for divine sake, and the ruling on the debt itself after imprisonment of the debtor, whether it is dropped through imprisonment or remains binding on the debtor?

Keywords: Judgments – Imprisonment – Debtor – Debt – Study – Jurisprudence – Comparison.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِّمَةٌ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين... أما بعد:

فقد اشتملت شريعة الإسلام على مصالح العباد في دينهم ودنياهم، كما تضمنت من الآداب ما تُحفظ به الحقوق، وتردع به النفوس المريضة، وتكف به النزعات الجامحة، وتنتهي النفوس الضعيفة عما تروم.

ولما كان مال المسلم محترمًا محفوظًا في الشريعة، فقد قال رسول الله ﷺ: «حُرْمَةُ مَالِ الْمُسْلِمِ كَحُرْمَةِ دَمِهِ»^(١)، والعلاقة بين العباد مبنية على المشاحة والمطالبة، وقد أنزل الله عز وجل أطول آية في القرآن الكريم، وهي آية الدين، ثم أتبعها بأخرى ليبين للناس أحكامه بيانًا شافيًا؛ وهو القائل . عز

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، ٢٩٦/٧، رقم (٤٢٦٢)، وابن أبي شيبة في مصنفه، ١٠٦/٧، رقم (٣٤٥٥٢)، والطبراني في المعجم الكبير ١٥٩/١٠، رقم (١٠٣١٦)، والدارقطني في سننه، كتاب البيوع، ٤٢٥/٣، رقم (٢٨٨٨)، وأبو نعيم في الحلية، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ)، السعادة - بجوار محافظة مصر، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م، (٣٣٤/٧) وقال: غريب. ومسند الفردوس، للدليمي (١٤٣/٢)، رقم (٢٧٢٧)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٧٢/٤): فيه محمد بن دينار وثقه ابن حبان وجماعة، وضعفه جماعة، وبقية رجال أبي يعلى ثقات.

وجل . : ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾^(١).

ولما كان الإنسان مدني بطبعه - كما ذكر ابن خلدون في المقدمة-^(٢)، ولا بد أن يحتاج إلى تعامل مع الآخرين لاسيما التعامل المادي مع كثرة الواجبات والأعباء الحياتية المادية والمعيشية، لجأ الناس إلى عملية الاستدانة من خلال السبل المباحة وغيرها، أثقل الكثيرون كاهلهم بها وشغلوا ذمهم، مع أن شغل الذمة في الشريعة أمر خطير؛ وكيف لا؟ والشهيد الذي يغفر له ما تقدم من ذنبه مع أول دفعة من دمه، تكون نفسه معلقة بدينه، كما أخبر بذلك الصادق المصدوق عليه السلام، فعن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (يُغْفَرُ لِلشَّهِيدِ كُلِّ ذَنْبٍ، إِلَّا الدَّيْنَ)^(٣)، وفي حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدِينِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ)^(٤)، والدين على النفس شديد؛ ولهذا استعاذ منه النبي صلى الله عليه وسلم، فعن أنس بن مالك قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول:

(١) سورة النحل، الآية: ٨٩.

(٢) انظر: مقدمة ابن خلدون، لابن خلدون ٥/١.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، كتاب الإمارة، باب من قتل في سبيل الله كفرت خطاياها إلا الدين، ٣/١٥٠٢، رقم (١٨٨٦).

(٤) رواه الترمذي في سننه، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، المحقق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ١٩٩٨م، كتاب الجنائز، باب قول النبي نفس المؤمن متعلقة بدينه، من حديث أبي هريرة t، ٣٨٠/٢، رقم (١٠٧٨)، والنسائي في سننه، كتاب البيوع، التلخيص في الدين ٣١٤/٧، رقم (٤٦٨٤)، وابن ماجه في سننه، كتاب الصدقات، باب التشديد في الدين ٨٠٦/٢، رقم (٢٤١٣)، وقال أبو عيسى: حديث حسن صحيح، وصحح إسناده العجلوني في كشف الخفاء ٣٩١/٢.

(اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ، وَالْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالْجُبْنِ وَالْبُخْلِ، وَضَلَعِ الدَّيْنِ وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ) (١).

ولما كان باب المعاملات من أشد ما يعترى الناس فيه من حاجة لاستظهار الحكم الشرعي فيه، وبخاصة في أمور المتاجرات والمداينات المختلفة، ولما كان بعض الناس يتعرضون للاستدانة من الآخرين، ولكن بعض الناس قد يزيد في الاستدانة حتى لا يبقى عنده وفاء، وبعضهم يماطل في أداء الديون مع وجود الوفاء، وهذا ظلم بين كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: (لَيْئِ الْوَأَجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ) (٢).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الدعوات، باب التعوذ من غلبة الرجال ٧٨/٨، رقم (٦٣٦٣).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت ٢٧٥هـ)، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، كتاب الأقضية، باب في الحبس في الدين وغيره، ٣/٣١٣، رقم (٣٦٢٨)، والنسائي في سننه، أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، ط ٢، ١٤٠٦ - ١٩٨٦، كتاب البيوع، باب مطل الغني، ٧/٣١٦ برقم (٤٦٨٩). وابن ماجه في سننه ٨١١/٢ برقم ٢٢٤٢٧، وابن حبان في صحيحه ٤٨٦/١١ برقم ٥٠٨٩ والبيهقي في السنن الكبرى ٥١/٦، والحاكم في المستدرک ١٠٢/٤، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، وقال الحافظ ابن حجر في الفتح ٦٢/٥: إسناده حسن.

قال سفيان بن عيينة: «عرضه: يقول مطلتي، وعقوبته: الحبس»^(١)، فالمدين المماطل مستحق للعقوبة بذمه في عرضه، بأن يقول الدائن: إن فلاناً قد مطلني حقي، وللعقوبة بحبسه.

فالحبس للمدين حق للدائن، يستحق في حالات معينة، وبضوابط حددها الفقهاء، وهذا ما تتناوله هذه الدراسة من الأحكام المتعلقة بحبس المدين في الفقه الإسلامي - دراسة مقارنة.

أولاً: أهمية الموضوع:

تأتي أهمية الموضوع من حيث:

١- أن هذه الدراسة تتناول جانباً من جوانب المعاملات، التي تشغل حيز كبير من حياة الناس، وبسببها يقع الكثير من المشاحنات والمخاضات والاختلافات بين الناس.

٢- أن حبس المدين من المسائل الفقهية المتعلقة بالدين، والذي لا غنى لأحد عنه في حياته، فما من أحد إلا واضطر يوماً إلا أن يكون إما دائن وإما مدين.

٣- أن حبس المدين هو في حد ذاته علاج لقضية أكل أموال الناس بالباطل، فالبعض يستدين ثم يماطل عن عمد وقدرة على الوفاء أكلاً لأموال الناس بالباطل.

(١) نقله عنه البخاري في صحيحه، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ (١١٨/٣) معلقاً له بصيغة الجزم.

٤- الأهمية العملية التي يتسم بها البحث؛ وتزداد هذه الأهمية مع توسع الناس -أفرادًا ومؤسسات- في التداين في هذا العصر، عن طريق القروض، والبيع بالأجل والبيع بالتقسيط، وغيرها من صور المداينات.

ثانياً: أسباب اختيار الموضوع:

نتلخص الأسباب الدافعة إلى اختيار هذا الموضوع، فيما يلي:

- ١- الحاجة إلى بيان الأحكام المتعلقة بحبس المدين، فيه تحذير للناس من الاستدانة بغير حاجة، وبخاصة إذا لم يكن قادرًا على الوفاء.
- ٢- كثرة المماطلات بين الناس في أداء الديون، والحاجة إلى التفرقة بين المماطل لعدم القدرة على الوفاء، وبين المماطلة عن ظلم ورغبة في عدم الأداء مع القدرة عليه.
- ٣- أن هذه المسألة - حبس المدين - لم يفرد لها كثير من الفقهاء بالبحث وبيان الحكم، ولهذا رغبت في جمع ما يخص القضية في بحث مستقل.

ثالثاً: أهداف البحث:

يهدف البحث إلى بيان ما يلي:

- ١- بيان مفهوم الدين ومشروعيته، وخطورة المماطلة في أداءه.
- ٢- بيان حكم حبس المدين بالدين في الفقه الإسلامي.
- ٣- بيان صفة الدين الذي يحبس فيه المدين، والتفرقة بين الدين إذا كان خالصاً لله، أو كان خالصاً للآدمي.
- ٤- حكم الدين بعد حبس المدين، هل يسقط بالحبس أو يظل متعلقاً برقبة صاحبه.

رابعاً: منهج البحث:

اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي^(١) في تتبع الأحكام الفقهية ذات العلاقة بحبس المدين وأحكامه المختلفة.. ثم المنهج الاستدلالي^(٢) لإقامة الدليل الشرعي على تلك الأحكام.. والاستنباطي^(٣) لاستخلاص النتائج التي يقدمها البحث..

وقد راعيت الدقة الكاملة، تحقيقاً لمبدأ الأمانة العلمية كأحد أهم أسس المنهج العلمي السليم، محاولاً تدعيم كل قول ورد في مذهب بما استدل له به، مع الترجيح بين الأقوال.

(١) المنهج الاستقرائي هو: الاهتمام إلى العلاقات التي تربط ظاهرة ما بسببها المباشر، أو بمجموعة الظروف التي لا بد من وجودها حتى تتحقق تلك الظاهرة. د/ محمود قاسم «المنطق الحديث ومناهج البحث»، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٥٣م، ص ٤٥.

(٢) المنهج الاستدلالي: هو البرهان الذي يبدأ من قضايا مسلم بها و يسير إلى قضايا أخرى تنتج عنها بالضرورة، دون اللجوء إلى التجربة، وهذا السير قد يكون بواسطة القول أو بواسطة الحساب، وبمفهوم آخر الاستدلال عبارة عن عملية سلوكية لتحصيل الحقيقة، وهو السلوك العام المستخدم في العلوم والرياضة، وهو أيضا التسلسل المنطقي المنتقل من مبادئ وقضايا أولية إلى قضايا جديدة. د/ رجاء وحيد دويدري، «البحث العلمي أساليبه النظرية وممارسته العلمية»، ص ١٤٧، دار الفكر - بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢م.

(٣) المنهج الاستنباطي هو: الاستنتاج والاستخراج، أي استخراج فكرة معينة من فكرة أخرى أو استخراج نتيجة معينة من مقدمة أو عدة مقومات. د/ محمد عبد الله الشرفاوي، «مناهج البحث والتفكير العلمي»، ص ٥٨، دار الثقافة العربية - القاهرة، ١٩٩٧م.

وعزوت الآيات القرآنية، وخرجت الأحاديث النبوية، ثم وثقت للمراجع التي استعنت بها بطريقة مباشرة.

خامساً: خطة البحث:

وتشتمل على مقدمة، وتمهيد وثلاثة مباحث ، وخاتمة، وأهم المصادر والمراجع.

المقدمة، وتناولت فيها سبب اختيار الموضوع، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطة البحث.

المبحث الأول: مفهوم حبس المدين، وبيان مشروعيته، والتحذير من المماثلة في الدين.

المبحث الثاني: حالات حبس المدين بالدين وأحكامه.

المبحث الثالث: شرط الدين الذي يحبس فيه، وسقوط الدين بالحبس.

الخاتمة، وتشتمل على أهم النتائج.

المراجع والمصادر.

فهرس الموضوعات.

المبحث الأول

مفهوم حبس المدين، وبيان مشروعيته

والتحذير من المماطلة في الدين

أولاً: مفهوم حبس المدين:

الحبس لغة: السين والجيم والنون أصل واحد، وهو الحَبْس. يقال سجنته سَجْنًا. والسِّجْن: المكان يُسَجَّن فيه الإنسان^(١). والحبس: المنع والإمساك، مصدر حبس. ويطلق على الموضوع، وجمعه حبوس (بضم الحاء)^(٢). ويقال للرجل: محبوس وحبيس، وللجماعة: محبوسون وحبس (بضمّتين)، وللمرأة: حبيسة؛ وللجمع: حبائس، ولمن يقع منه الحبس: حابس^(٣).

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ)، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، ٢/١٢٨.

(٢) انظر: القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت ٨١٧هـ)، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط ٨، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، ص ٥٣٧؛ الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل ابن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣هـ)، دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، ٣/٩١٥.

(٣) انظر: لسان العرب لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت ٧١١هـ)، دار صادر - بيروت، الطبعة الثالثة - ١٤١٤هـ، ٦/٤٤؛ مادة "حبس"، "بتصرف".

المدين لغة:

اسم مفعول من الدين^(١)، والدين مصدر، دان يدين ديناً^(٢)، واسم الفاعل (دائن)^(٣)، واسم المفعول (مدين)، و(مديون)^(٤). قال ابن فارس: "الدال والياء والنون أصل واحد إليه يرجع فروعه كلها، وهو جنس من الانقياد والذل"، ثم قال: "والدين من قياس الباب المطر؛ لأن فيه كل الذل والذل^(٥)؛ ولذلك يقولون (الدين ذلٌّ بالنهار، وغمٌّ بالليل)"^(٦).

والمدين هو الذي يبيع بدينه، يقال: أدان واستدان وأدان: أي استقرض وأخذ بدينه، ومنه قول عمر رضي الله عنه (فأدان معرضاً): أي استدان (وهو الذي يقترض الناس ويستدين ممن أمكن)، يقال: تداينوا أي تبايعوا بالدين، ويقال: استدانوا أي استقرضوا^(٧).

- (١) شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، دار الفكر - دمشق، الطبعة الثانية، ١٩٨٥، ٥٠٤/٢.
- (٢) تاج العروس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، الملقب بمرتضى الزبيدي، دار الفكر - بيروت، الطبعة: الأولى / ١٤١٤ هـ ٢٠٧/٩.
- (٣) لسان العرب، لابن منظور، ١٠٤٣/١.
- (٤) كذا في لغة بني تميم، كما في لسان العرب ١٠٤٣/١، حيث يثبتون واو المفعول فيما عينه ياء، انظر: شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك ٥٠٥/٢.
- (٥) في لسان العرب ١٠٤٤/١، وديوان الأدب، أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم بن الحسين الفارابي، مؤسسة دار الشعب للطباعة والنشر، القاهرة، ١٤٢٤ هـ ٤١١/٣.
- (٦) معجم مقاييس اللغة، ٣١٩/٢.
- (٧) لسان العرب، لابن منظور ٤٥٩/٤، باب الدال.

والمديان: الكثير الدين الذي عُلّته الديون، وهو مفعال من الدين للمبالغة^(١).

حبس المدين في الاصطلاح:

الحبس اصطلاحاً: تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه^(٢). قال ابن القيم: "الحبس الشرعي ليس هو السجن في مكان ضيق، وإنما هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه سواء كان في بيت أو مسجد، أو كان بتوكيل نفس الخصم أو وكيله عليه، وملازمته له"^(٣).

والمدين في الاصطلاح: هو كل من شغلت ذمته بمال الغير سواء كان ذلك الحق الشاغل للذمة حالاً أم مؤجلاً، وسواء كان السبب فيه قرضاً أو معاوضة أو إتلافاً، أو غير ذلك من موجبات ثبوت الدين في الذمة^(٤).

أما حبس المدين مركباً:

لا يخرج مفهوم حبس المدين مركباً في الاصطلاح عن المعاني السابقة؛ إذ يمكن تعريف حبس المدين بأنه:

- (١) النهاية في غريب الحديث والأثر، للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد ابن الأثير الجزري المتوفي سنة ٦٠٦ هـ دار الكتب العلمية ١٤١٨ هـ ١٥٠/٢.
- (٢) انظر: لسان العرب لابن منظور ٦/ ٤٤٤؛ العين للفراهيدي ٣/ ١٥٠. مادة "حبس"، "بتصرف".
- (٣) انظر: الطرق الحكمية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، مكتبة دار البيان، د.ت، ص ٨٩.
- (٤) قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، د. نزيه حماد، ط١، دار القلم، دمشق، ٢٠٠١م، ص ٣٢١.

"تعويق شخص في مكان محدد، ومنع من التصرف بنفسه أو بماله بدين عليه مستحق لغيره".

ثانياً: مشروعية حبس المدين:

الدَّين من الأمور الواقعية التي يحتاج الناس إليها في حياتهم اليومية وفي معاملاتهم المالية، فلا يخلو أي إنسان من أن تدعوه الضرورة يوماً إلى أن يكون مديناً أو دائئاً، والنبي صلى الله عليه وسلم استدان وأدان، وقد يماطل المدين في أداء الدين مع قدرته على الوفاء، ومن هنا أباح الشرح لولي الأمر اتخاذ بعض التدابير اللازمة لإجبار المدين على أداء ما عليه، ومن ذلك منعه من التصرف بماله، أو ملازمة الدائن له، أو بيع ممتلكاته، أو الحجر عليه، أو حبسه.

أما حق حبس المدين فقد ثبتت مشروعيته من حيث الجملة، وذلك فيما يلي:

١ - قوله تعالى: {أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِّنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ صَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ} (١).

قال القرطبي: "وهذه الآية أصل في حبس من وجب عليه حق" (٢).

(١) سورة المائدة، الآية: ١٠٦.

(٢) تفسير القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م، ٣٥٢/٦.

٢- «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَبَسَ رَجُلًا فِي تَهْمَةٍ»^(١).

وجه الدلالة: يدل الحديث على أنه إذا استحق الحبس في التهمة، فبالظلم أخرى أن يستحقه^(٢).

٣- قول النبي صلى الله عليه وسلم: (لِيُؤَاذِبِ رَجُلٌ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ)^(٣).

واللي -بالفتح-: المطل، والواجد: الغني، قال سفيان بن عيينة: «عِرْضُهُ يَقُولُ مَطَّلْتَنِي وَعُقُوبَتُهُ الْحَبْسُ»^(٤)، فالمدين المماطل مستحق للعقوبة بذمه في عرضه، بأن يقول الدائن: إن فلاناً قد مطنني حقي، وللعقوبة بحبسه وقال أبو بكر الجصاص - رحمه الله - : «واتفق الجميع على أنه لا يستحق العقوبة

(١) سنن أبي داود، كتاب الأفضية، باب في الحبس في الدين وغيره، ٢ / ٣١٤، رقم (٣٦٣٠)؛
وسنن الترمذي، كتاب أبواب الديات، باب ما جاء في الحبس في التهمة ٣ / ٨٠، رقم (١٤١٧)؛
وسنن النسائي، كتاب قطع السارق، باب امتحان السارق بالضرب والحبس ٨ / ٦٧، رقم (٤٨٧٦)؛
والمعجم الكبير للطبراني، ١٩ / ٤١٤، رقم (٩٩٨)؛
المستدرک علی الصحیحین للحاکم، ٤ / ١١٤، رقم (٧٠٦٣)؛
السنن الصغير للبيهقي، ٢ / ٢٩٥، رقم (٢٠٥٩)؛
من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده معاوية بن حيدة القشيري، الحكم على الحديث: إسناده حسن للخلاف في بهز بن حكيم. انظر: نصب الراية للزيلعي ٣ / ٣١٠.

(٢) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص، أبو بكر الرازي الجصاص (٣٠٥ - ٣٧٠هـ)، دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، الطبعة الأولى، ٣١٤هـ - ٢٠١٠م، ٣ / ١٧١؛
الحاوي الكبير، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، ٦ / ٣٣٤.

(٣) تقدم تخريجه، ص

(٤) تقدم تخريجه، ص

بالضرب فوجب أن يكون حبساً، لاتفاق الجميع على أن ما عداه من العقوبات ساقط عنه في أحكام الدنيا»^(١).

قال ابن المبارك: يحل عرضه يغلظ له، وعقوبته يحبس له^(٢).

قال الخطابي: الحبس على ضربين؛ حبس عقوبة، وحبس استظهار، فالعقوبة لا تكون إلا في واجب، وأما ما كان في تهمة فإنما يستظهر بذلك ليستكشف به ما وراءه. وقد روي أنه حبس رجلاً في تهمة ساعة من نهار ثم خلى عنه^(٣). وروى معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال: كان شريح إذا قضى على رجل بحق أمر بحبسه في المسجد إلى أن يقوم فإن أعطاه حقه وإلا أمر به إلى السجن^(٤).

ثالثاً: أقسام الدين:

ينقسم الدين إلى أقسام متعددة، وباعتبارات مختلفة، فينقسم باعتبار الدائن، وباعتبار المدين، وباعتبار وقت الأداء، وذلك على النحو التالي:

(١) أحكام القرآن، للجصاص (١/٤٧٤).

(٢) سنن أبي داود ٣/٣١٣.

(٣) السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، ٢/٢٩٥.

(٤) معالم السنن، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت ٣٨٨ هـ)، المطبعة العلمية - حلب، الطبعة الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م، ٤/١٧٩.

- ينقسم الدين باعتبار الدائن إلى: دين الله - ودين الآدمي:

أ - دين الله: وهو ما لا مطالب له من جهة العباد، كالكفارات، والنذر المالي، وهذه الديون وإن كان لا يثبت لأحد حق المطالبة باستيفائها؛ لأن الاستيفاء لا يكون إلا من صاحب الحق، إلا أن للإمام إجبار الممتنع عن أدائها على الأداء، وهذا كإجبار الممتنع عن أداء سائر العبادات على أدائها^(١).

وقد يكون لهذا الحق مطالب من جهة العباد، ولكن على أنه حق لله عز وجل يرد إلى بيت المال ليؤدي في مصرفه، لا على أنه حق للمطالب نفسه، وذلك كدين الزكاة.

فقد اتفق الفقهاء على أن للإمام تولي أخذ زكاة الأموال الظاهرة، كالحبوب والثمار والماشية، لقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾^(٢)، ولأن أبا بكر طالب مانعي الزكاة وقاتلهم عليها، ووافقها الصحابة على ذلك^(٣).

(١) انظر: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعدي العدوي (ت ١١٨٩هـ)، دار الفكر - بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، ٣٦٠/٢، والمغني لابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (٥٤١ - ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، الطبعة الأولى، (١٣٨٨هـ = ١٩٦٨م) ٤٥/٣، وشرح منتهي الإرادات، منصور بن يونس بن بن إدريس البهوتي، فقيه الحنابلة (ت ١٠٥١هـ)، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، ٢٨٧/٢.

(٢) سورة التوبة، الآية: ١٠٣.

(٣) المغني، لابن قدامة، ٦٤٣/٢.

واختلفوا في زكاة الأموال الباطنة، كالذهب والفضة وأموال التجارة، فذهب المالكية^(١) والحنابلة^(٢) إلى أن للإمام المطالبة بأخذها، وذهب الحنفية^(٣)، والشافعية^(٤) إلى أنه ليس للإمام المطالبة بأخذها إلا إذا علم بعدم أدائها ممن وجبت عليه^(٥).

ب- دين الآدمي: وهو ما له مطالب من جهة العباد حقًا لنفسه؛ كثمن المبيع، والأجرة، وبدل القرض، وأرش الجناية، وعوض المتلف، والمهر^(٦).

(١) انظر: الشرح الكبير، للدردير، طبعة دار الفكر للطباعة والنشر الطبعة الأولى ١٤٢١هـ، ٥٠٣/١.

(٢) انظر: الإنصاف، للمرداوي، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان. ١٤١٨هـ، ١٩٢/٣، والشرح الكبير، للمقدسي ٦٧٥/٢.

(٣) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني، دار الكتب العلمية ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م، ٧/٢، وتبيين الحقائق، للزيلعي، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر المحمية سنة ١٣١٣ هـ، ٢٨٢/١.

(٤) انظر: مغني المحتاج، للخطيب الشربيني، دار الفكر - بيروت - لبنان - ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م، ٤١٣/١.

(٥) تفسير ابن كثير، دار التوزيع والنشر الإسلامية، ١٩٩٨، ٣٨٦/٢.

(٦) انظر: العناية على الهداية، دار الفكر بيروت لبنان الطبعة الثانية ١٩٧٠م ١٨٢/٧، وبدائع الصنائع ٧/٢، والمنثور في القواعد، للزركشي ١٠١/١، وحاشية الشرواني على تحفة المحتاج، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣م، ١٢٠/٥، والقواعد لابن رجب، ص ٥٣، والمغني لابن قدامة ٤٥/٣.

- وينقسم الدين باعتبار وقت أدائه قسمين: دين حال، ودين مؤجل:

أما الدَّيْنُ الحال: فهو ما يجب أدائه عند طلب الدائن، فتجوز المطالبة به على الفور، والمخاصمة فيه أمام القضاء.

وأما الدَّيْنُ المؤجل: فهو ما لا يجب أدائه قبل حلول أجله، لكن لو أُدِّي قبله يصح، ويسقط عن ذمة المدين، والدَّيْنُ المؤجل قد يكون مُنَجَّمًا على أقساط (أي موزعاً على أقساط دورية) لكل قسط منه أجل معلوم، فيجب الوفاء بكل قسط منه في الموعد المضروب له، ولا يُجبر المدين على الأداء قبل حلول الأجل^(١).

- وينقسم باعتبار حال المدين إلى: دين صحة، ودين مرض:

دين الصحة: هو الدَّيْنُ الذي شغلت به ذمة الإنسان في حال صحته، سواء ثبت بإقراره فيها أم بالبيّنة، دين المرض: هو الذي لزم الإنسان بإقراره وهو في مرض الموت، ولم يكن هناك طريق لثبوته غير ذلك^(٢).

رابعاً: خطورة المماطلة في أداء الدين:

حث الإسلام الحنيف على القرض الحسن، كباب من أبواب التكافل والترحم والتحابب بين أفراد المجتمع، ولمساعدة الناس في قضاء حوائجهم، وذلك كله تحقيقاً للمصلحة الكلية الشرعية التي اعتنى بها الشرع الإسلامي، لحفظ الدين

(١) انظر: كشاف اصطلاحات الفنون، محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (تبع ١١٥٨هـ)، مكتبة لبنان ناشرون - بيروت، الطبعة الأولى - ١٩٩٦م، ٥٠٢/٢، والتعريفات الفقهية، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، ص ٢٩.

(٢) انظر: فتح القدير، لابن الهمام، طبعة دار الفكر بيروت - لبنان الطبعة الثانية، ٧/٢، وبدائع الصنائع للكاساني ٧/٢٢٥.

والنفس والعقل والعرض والمال، ليس هذا فحسب بل قد قدم الإسلام خطأً متناسقاً متكاملًا من خلال ما شرعه للقرض، وكل ذلك سيثمر بلمحة خير على المجتمع، وأشمل دليل على حسن ثواب إعطاء القرض بالشكل الشرعي هو ما قاله الرسول الكريم ﷺ حين قال: (الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ مَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ بِهَا كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)^(١).

وعن ابن مسعود أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُقْرِضُ مُسْلِمًا قَرْضًا مَرَّتَيْنِ إِلَّا كَانَ كَصَدَقَتِهَا مَرَّةً). قال علقمة: كذلك أنبأني ابنُ مسعود^(٢). قال في البحر: موقعه أعظم من الصدقة، إذ لا يقترض إلا محتاج^(٣).

ومع ذلك نجد أن النبي ﷺ حذر من الاقتراض لغير ضرورة وبين عاقبة ذلك، فقد روى ثوبان ﷺ أن النبي ﷺ قال: (مَنْ سَأَلَ مَسْأَلَةً وَهُوَ عَنْهَا غَنِيٌّ كَانَتْ شَيْئًا فِي وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)^(٤).

(١) صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، ٣٥١، ٣٥٠/١٦، رقم (٦٥٢١).

(٢) سنن ابن ماجه، القزويني، تحقيق: فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، كتاب الصدقات، باب القرض، ٨١٢/٢، رقم (٢٤٣٠)، وضعفه البوصيري في مصباح الزجاجة ٦٩/٣.

(٣) نيل الأوطار، الشوكاني، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣، كتاب القرض، ٣٤٧/٥.
(٤) رواه أحمد في مسنده ٢٨١/٥، والطبراني في المعجم الكبير ١٠/١٢٩، رقم (١٠١٩٩)، والدارمي في سننه، باب التشديد على من يسأل وهو غني، ١٠٢٤/٢، رقم (١٦٨٥)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٩٦/٣): رواه أحمد، والبخاري، والطبراني في الكبير، ورجال أحمد رجال الصحيح.

فالواجب على المسلم عدم الاستدانة إلا لضرورة؛ لأن الدين مذلة، فقد روى أنس بن مالك - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: (إِيَّاكُمْ وَالذَّيْنَ فَإِنَّهُ هُمْ بِاللَّيْلِ وَمَذَلَّةٌ بِالنَّهَارِ)^(١).

فإذا اضطر إنسان إلى الاستدانة لأمر، فإنه يلزم عليه أدائه في أسرع وقت وعدم المماطلة في ذلك، فقد توعد النبي ﷺ من أخذ أموال الناس ناوياً المماطلة وعدم الوفاء بأن يتلفه الله عز وجل فقال: (مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَى اللَّهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَهَا يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ)^(٢).

ووصف النبي ﷺ مطل الغني بأنه ظلم وأن ذلك الظلم يحل عرضه وعقوبته فقال: (مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أَتَبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيُتْبِعْ)^(٣).

قال الحافظ: "وقوله: (مطل الغني) هو من إضافة المصدر للفاعل عند الجمهور، والمعنى أنه يحرم على الغني القادر أن يمطل بالدين بعد استحقاقه بخلاف العاجز، وقيل: هو من إضافة المصدر للمفعول، والمعنى أنه يجب وفاء

(١) البيهقي في شعب الإيمان (٤/٤٠٤، رقم ٥٥٥٤)، قال المناوي (٣/١٣١): فيه الحارث بن شهاب ضعفه.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب في الاستقراض وأداء الديون، باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها ٣/١١٥، رقم (٢٣٨٧).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحوالة، باب الحوالة وهل يرجع في الحوالة ٣/٩٤، رقم (٢٢٨٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب تحريم مطل الغني، وصحة الحوالة، واستحباب قبولها إذا أحيى على ملي ٣/١١٩٧، رقم (١٥٦٤).

الدين، ولو كان مستحقه غنياً، ولا يكون غناه سبباً لتأخير حقه عنه، وإذا كان كذلك في حق الغني فهو في حق الفقير أولى، ولا يخفى بعد هذا التأويل^(١).

وقد عدّ جمهور العلماء المطل من كبائر الذنوب^(٢)؛ لأنه من ضروب أكل المال بالباطل فإن تأخير أداء الدين بعد حلول ميعاد استحقاقه من غير عذر أكل للمال بالباطل في المدة التي أخرج الأداء فيها حيث يترتب على ذلك التأخير حرمان الدائن من الانتفاع بماله عند المدين المماطل استهلاكاً أو استثماراً.

وقال: (لِيُؤَادِّ الْجَلُّ عِرْضَهُ وَعَقُوبَتَهُ)^(٣)، فعرضه التظلم منه بقول: مطلني وظلمني، وقال في المنتقى: في قول النبي - ﷺ - (وعقوبته) سجنه حتى يؤدي^(٤).

فالواجب المبادرة بقضاء الدين، ولو قبل أن يطلبه صاحبه؛ لأن هذا من المروءة والدين. قال الشافعي رضي الله عنه: "وجماع المعروف إعفاء صاحب الحق من المؤنة في طلبه وأداؤه إليه بطيب النفس، لا بضرورته إلى طلبه، ولا

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ، ١٣١/٧.

(٢) ينظر: فتح الباري، لابن حجر (٤/٤٦٦)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت ٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، د.ت، ٣/٣٤.

(٣) تقدم تخريجه، ص ٣.

(٤) المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت ٤٧٤هـ)، مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة الأولى، ١٣٣٢هـ، ٣/٤٥١.

تأديته بإظهار الكراهية لتأديته، وأيهما ترك فظلم، لأن مطل الغني ظلم، ومطله تأخير الحق^(١).

المبحث الثاني

حالات حبس المدين بالدين وأحكامه

لا يخلو المدين المماطل من أن يكون له مال ظاهر يمكن الاستيفاء منه، أو مغيباً لا يمكن الحصول عليه، ولا الاستيفاء منه إلا بإظهار المدين.

أولاً: حبس المدين المماطل القادر على الوفاء المغيب لماله:

نص الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة^(٢)، على أن المدين الموسر المغيب لماله إذا امتنع من وفاء دينه مطلقاً وظلماً، فإن القاضي يعاقبه بالحبس حتى يؤديه، لما يأتي:

(١) المجموع شرح المذهب، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، إدارة الطباعة المنيرية، القاهرة، ١٣٤٤ - ١٣٤٧هـ، ١٨ / ٢٥٢.

(٢) انظر: المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، مطبعة السعادة - مصر، د.ت، ١٨٨/٥، وبدائع الصنائع ١٧٣/٧، والمدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت ١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، ٥٩/٤، والشرح الكبير ٢٧٨/٣، وروضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م ١٣٧/٤، والمغني ٥٨٨/٦، وكشاف القناع، منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١هـ)، وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، (١٤٢١ - ١٤٢٩هـ)، ٣ / ٤١٩.

- ١ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال ﷺ : (مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ) (١)، فيحبس دفعاً للظلم لقضاء الدين بواسطة الحبس، ولقوله ﷺ : (لَيْ أَلْوَجِدِ يُجَلُّ عَرَضُهُ وَعُقُوبَتُهُ) (٢)، أي أن مماثلة الغني تجيز معاقبته.
- والحبس عقوبة كما قال الكاساني وابن قدامة (٣)، وممن فسر العقوبة في هذا الحديث بالحبس وكيع، وابن المبارك، وسفيان الثوري (٤).
- ٢ - ما روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال: إن علياً . رضي الله عنه . كان يحبس بالدين (٥). وكان من عادة شريح أنه إذا قضى على رجل بحق يحبسه في المسجد إلى أن يقوم، فإن أعطاه حقه، وإلا يأمر به إلى السجن (٦).
- ٣ - أن حبس المدين المماثل القادر على السداد طريق يتوصل به إلى استيفاء حق الدائن منه، وما توصل به إلى استيفاء الحق يكون مستحقاً كالملازمة (٧).

(١) تقدم تخريجه، ص :

(٢) تقدم تخريجه، ص :

(٣) بدائع الصنائع ١٧٣/٧، والمغني لابن قدامة ٥٠١/٤.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ٢٨٧/٥، وشرح السنة، للبغوي ١٩٥/٨، وفتح الباري، لابن حجر ٧٥/٥.

(٥) مصنف عبد الرزاق ٣٠٦/٨.

(٦) مصنف عبد الرزاق ٣٠٦/٨ - ٣٠٧.

(٧) الحاوي الكبير ٣٣٤/٦.

ثانياً: حبس المدين الماطل القادر على الوفاء وله مال ظاهر:

إذا ماطل المدين وامتنع من الوفاء مع قدرته عليه بعد أمر الحاكم له، وله مال ظاهر من نقد أو عروض أو عقار، وأمكن الاستيفاء منه، فقد اختلف الفقهاء في حكم حبسه على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه لا يحبس، بل يستوفى من ماله الظاهر إن كان من جنسه، ويباع ويستوفى من ثمنه إن كان من غير جنسه. وهذا ما عليه الفتوى عند الحنفية^(١)، وهو مذهب المالكية^(٢)، وقول الشافعي^(٣)، وأبي يعلى من الحنابلة^(٤).

واستدلوا بما يلي:

١ - حديث أبي هريرة . رضي الله عنه . أن رسول الله ﷺ قال: (مَطْلُ الْغَنِيِّ ظَلْمٌ)^(٥).

- (١) الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، مطبعة الحلبي - القاهرة، ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م، ٩٨/٢.
- (٢) الفروق للقرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، عالم الكتب، د.ت، ٨٠/٤، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ)، دار الحديث - القاهرة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، ٢٨٤/٢.
- (٣) الأم للإمام الشافعي ٢١٧/٣، وروضة الطالبين ١٣٧/٤.
- (٤) الأحكام السلطانية، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)، دار الحديث - القاهرة، د.ت، ص ٢٦٣.
- (٥) تقدم تخريجه، ص .

دل الحديث على أن مطل الغني ظلم، والظلم يجب رفعه بحسب الإمكان، فإذا أمكن استيفاء الحق من المال الظاهر للمدين المماطل وجب؛ لتحقيق المقصود؛ ولأن رفع الظلم عن الدائن يتحقق بالوفاء دون حبس المدين الذي يعتبر وسيلة إلى الوفاء^(١).

٢- ما ورد عن كعب بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ حجر على معاذ رضي الله عنه ماله وباعه في دين كان عليه^(٢).

فدل فعل النبي ﷺ على أن المدين إذا تعذر منه الوفاء، فإن ماله يباع عليه، ولا يحبس.

٣- حديث أبي سعيد الخدري . رضي الله عنه رضي الله عنه قال: أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ثَمَارٍ ابْتَاعَهَا فَكَثُرَ دَيْنُهُ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ»؛ فَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ»^(٣).

(١) سبل السلام، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكلثاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأخير (ت ١١٨٢هـ)، دار الحديث، د.ت، ١١١/٣، وانظر: المماطلة في الديون، سليمان بن صالح بن محمد الدخيل، دار كنوز إشبيلية للنشر والتوزيع، الرياض - السعودية، ٢٠١٢م، ص ١١٥.

(٢) أخرجه الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م، ٤١٣/٥، رقم (٤٥٥١)، والسنن الكبرى، للبيهقي، باب الحجر على المفلس وبيع ماله، ٨٠/٦، رقم (١١٢٦٠).

(٣) صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب استحباب الوضغ من الدين ١١٩١/٣، رقم (١٥٥٦).

قال ابن حزم: هذا نص جليّ على أن ليس لهم شيء غير ما وجدوا له، وأنه ليس لهم حبسه، وأن ما وجدتم من ماله للغرماء، وهذا هو الحق الذي لا يحل سواه^(١).

٤- أن حبس المدین لا يزيل الظلم الواقع عن الدائن، بل هو لإضجار المدین وحمله على الوفاء، وقد يصبر عليه، وفي استيفاء الحق من ماله زوال للضرر عن الطرفين.

قال القرافي: "لأن في حبسه استمرار ظلمه ودوام المنكر مع الظلم وضرره هو، مع إمكان أن لا يبقى شيء من ذلك كله"^(٢).

٥- أن المدین محتاج إلى قضاء دينه براءة لذمته، فيجوز بيع ماله بغير رضاه، قياساً على الصبي والسفيه^(٣).

٦- قياس جواز بيع مال المدین من غير الأثمان لوفاء الدين، على جواز بيع الأثمان لوفاء الدين، بجامع المالية في كل منهما^(٤).

القول الثاني: أنه يحبس^(٥)، فإن أصرَّ باع الحاكم ماله وقضى دينه، وهذا مذهب الحنفية^(٦)، ووجه عند الشافعية^(٧)، وهو مذهب الحنابلة^(٨).

(١) المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، دار الفكر - بيروت، د.ت، ١٧٠/٨.

(٢) انظر: الفروق ٨٠/٤، وتبصرة الحكام ٣١٢/٢.

(٣) انظر: المغني، لابن قدامة ٤٧١/٦.

(٤) المغني، لابن قدامة ٥٧١/٦.

(٥) بدائع الصنائع ١٧٣/٧.

(٦) حاشية ابن عابدين ٣٨٧/٥.

(٧) روضة الطالبين ١٣٧/٤.

(٨) المغني ٥٧٠/٦، والإنصاف ٢٣٣/١٣.

واستدلوا بما يلي:

١ - استدل أصحاب هذا القول على الحبس بحديث عمرو بن الشريد عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: (لَيْتِي الْوَأَجِدُ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ)^(١).

فدل الحديث على مشروعية معاقبة المدين المماطل القادر على الوفاء، العقوبة هي الحبس في قول عامة أهل العلم، فإن لم يف بعد ذلك، قضى الدين من ماله جبراً^(٢).

٢ - " أَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَبَسَ رَجُلًا فِي تُّهْمَةٍ"^(٣).

وجه الدلالة: يدل الحديث على أنه إذا استحق الحبس في التهمة، فبالظلم أخرى أن يستحقه^(٤).

٣ - بَنَى عَلِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَجْنَا فَسَمَاهُ نَافِعًا، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ فَكْسَرَهُ، وَبَنَى أَحْصَنَ مِنْهُ^(٥)، وكان رضي الله عنه يحبس في الدين^(٦).

٤ . أن الحبس أمر ضروري في استيفاء الناس حقوقهم بعضهم من بعض^(٧).

(١) تقدم تخريجه، ص: .

(٢) الكافي لابن قدامة ٢٢٧/٣.

(٣) تقدم تخريجه، ص: .

(٤) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص ١٧١ / ٣؛ الحاوي الكبير للماوردي ٦ / ٣٣٤.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة، ٥ / ٢٧٥، رقم: (٢٦٠٣٤).

(٦) مصنف عبد الرزاق الصنعاني، ٨ / ٣٠٦، رقم: (١٥٣١٢).

(٧) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ٤ / ٧٥.

٥. أن الحبس يتوصل به إلى استيفاء الحق، فكان واجباً لأن ما لا يتوصل إلى الواجب إلا به فهو واجب^(١).

القول الثالث: أن الحاكم بالخيار إن شاء حبس، وإن شاء باع ماله. وهو المذهب عند الشافعية^(٢).

واستدلوا:

واستدلوا بمجموع ما استدل به أصحاب القولين السابقين، وأن أدلتهما دلت على جواز الأمرين من حيث الأصل، فللقاضي أن يأخذ بهما ويقدم الأنفع والأصلح والأسرع في قضاء الدين.

الترجيح:

الراجح والله أعلم أن الأمر يرجع لاجتهاد القاضي، فإن رأى أن المدين قد يتحمل الحبس، وأن مدة انتظار الدائن قد تطول، فله البيع من ماله قبل حبسه، وإن رأى أن المدين من ذوي الهيئات الذي يؤثر فيه الحبس فله أن يبدأ بالحبس؛ لأن المقصود وفاء الدائن حقه ورفع الظلم عنه بأسرع الطرق، فما رآه القاضي محققاً لهذا الأمر بدأ به، وهذا يلحظ من إطلاق النبي ﷺ للعقوبة في الحديث، فما دام أن هذه العقوبة مشروعة في الأصل فيجوز للقاضي الأخذ بها لرفع الظلم عن الدائنين.

(١) انظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه لابن الرفعه ٩ / ٤٧٥؛ الحاوي الكبير للماوردي ٦ / ٣٣٤.

(٢) روضة الطالبين ٤ / ١٣٧، ومغني المحتاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، ٣ / ١١٥.

وكذا إن رأى أن البيع عن المدين فيه ضرر عليه كأن تُبَخَسَ سلعته أو صادف وقت ركود في الأسواق فله حبسه لعله يقضي من غيره أو من شيء أخفاه، فلا ضرر ولا ضرر. والله أعلم.

المبحث الثالث

شروط الدين الذي يحبس فيه، وسقوطه بالحبس

أولاً: شروط الدين الذي يحبس فيه:

ويخرج دين الكفارات والزكاة، لأن الدين الذي يحبس فيه ما كان لآدمي، وأما الكفارات والزكوات فهي لله^(١).

شروط الحبس في الدين^(٢):

١. أن يكون الدين حالاً لا مؤجلاً.
٢. أن يكون المديون قادر على قضاء الدين.
٣. أن يكون ممظلاً.
٤. أن يكون من عليه الدين ممن سوى الوالدين.
٥. أن يطلب صاحب الدين من القاضي حبس المديون

(١) انظر حاشية الصاوي على الشرح الصغير ١ / ٢٣٣.

(٢) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٧ / ١٧٣؛ المدونة للإمام مالك ٤ / ٥٩؛ الحاوي الكبير للماوردي ٦ / ٣٣٤؛ نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني ٦ / ٤١٨؛ شرح منتهى الإيرادات للبهوتي ٢ / ١٥٧؛ العدة شرح العمدة للمقدسي ص: ٢٦٧.

ثانياً: سقوط الدين بالحبس:

إذا كان المدين موسراً وامتنع عن وفاء دينه، وكان له مال ظاهر من جنس الدين الذي في ذمته، فإن الحاكم يقوم بوفاء ما عليه من دين من ماله جبراً عليه، إذا لم يقم المدين بالوفاء بنفسه. وقد ذهب إلى القول بهذا عامة الفقهاء من الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤).

جاء في ملتهى الأبحر: "فإن كان ماله - أي المديون - من جنس الدين أداه الحاكم منه"^(٥).

وقال الحسن بن رجال: "من تقعد بأموال الناس.. يضيق عليه بالضرب والسجن إلا أن يعلم له عين مال فتؤخذ وتدفع إلى الغرماء"^(٦).

وجاء في مغني المحتاج: "وعلى الموسر الأداء فوراً بحسب الإمكان إن طوالب.. فإن امتنع أمره الحاكم به، فإن امتنع وله مال ظاهر، وهو من جنس الدين وفي منه"^(٧).

(١) المبسوط ١٦٥/٢٤، وحاشية ابن عابدين ٣٧٩/٥ - ٣٨٠.

(٢) تهذيب الفروق ١٣٥/٤، وتبصرة الحكام ٣١٢/٢.

(٣) الأم ٢١٧/٣، والغرر البهية ١٠٥/٣ - ١٠٦.

(٤) المبدع ٣٠٨/٤، وشرح منتهى الإرادات ٢٧٦/٢.

(٥) ملتهى الأبحر ٤٤٢/٢.

(٦) حاشية الحسن بن رجال على الإتيقان والإحكام ٢٣٦/٢.

(٧) مغني المحتاج، للشربيني ١٥٧/٣.

وقال شمس الدين المقدسي: "الغريم إذا حبس فصبر على الحبس، ولم يقض الدين، قضى الحاكم دينه من ماله"^(١).

واستدلوا على ذلك: بما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: (مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ)^(٢).

وجه الدلالة من الحديث: هو أن الحديث دل على أن المظل من الغني ظلم، فيكون من امتنع عن أداء ما وجب عليه من دين ظالماً، والظلم واجب الرفع، والمدين المماطل الذي له مال من جنس ما عليه من دين يمكن رفع الظلم الواقع منه بوفاء دينه من ماله، فيكون وفاء الدين من مال المدين جبراً عليه جائزاً.

كما أن في امتناع المدين الموسر عن أداء دينه ضرراً على صاحب الحق، والضرر يزال، فيتعين وفاء ما على المدين المماطل من دين جبراً عليه من ماله^(٣).

(١) الشرح الكبير ٤/٥٨٨.

(٢) تقدم تخريجه، ص ١٣.

(٣) استيفاء الديون في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة، مزيد بن إبراهيم بن صالح المزيد، دار ابن الجوزي، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م، ص ١٤٣ - ١٤٤.

الخاتمة

الحمد لله على تيسيره، والشكر له على توفيقه، والصلاة والسلام على نبيه وخليته، وعلى من تبعه بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فبفضل من الله ونعمة أنهيت كتابة هذا البحث، والله أسأل أن يجعله صواباً، وأن يتقبله خالصاً لوجهه الكريم، وأخلص في نهايته إلى عدة نتائج أهمها ما يلي:

١- مكانة الديون في الشرع عظيمة، ولذا حرم مطلقاً، وشدد في أمرها، ورهب من عدم وفائها، وشرعت أحكام كثيرة لتوثيقها وحفظها واستيفائها، منها: الكتابة، والشهادة، والرهن، والضمان، والحوالة، والصلح، وفرضت عقوبات لمن ماطل في وفائها.

٢- أن الدين من الأمور الواقعية التي يحتاج الناس إليها في حياتهم اليومية وفي معاملاتهم المالية، فلا يخلو أي إنسان من أن تدعوه الضرورة يوماً إلى أن يكون مديناً أو دائناً.

٣- من العقوبات المقررة في حق المدين المليء المماطل الحبس، وهو يشمل تعويق الشخص ومنعه من التصرف، ولا يشترط أن يكون في مكان معين، بل المقصود التضييق عليه لحمله على الوفاء وترك الماطل. فأما المماطل الممتنع المغيب لماله، فإنه يحبس أبداً حتى يفي بما عليه.

٤- أن المدين الموسر المغيب لماله إذا امتنع من وفاء دينه مطالاً وظلماً، فإن القاضي يعاقبه بالحبس حتى يؤديه.

٥- أن الراجح من أقوال الفقهاء أن حبس المدین المماطل القادر على الوفاء وله مال ظاهر يرجع الأمر فيه لاجتهاد القاضي، فإن رأى أن المدین قد يتحمل الحبس، وأن مدة انتظار الدائن قد تطول، فله البيع من ماله قبل حبسه، وإن رأى أن المدین من ذوي الهيئات الذي يؤثر فيه الحبس فله أن يبدأ بالحبس؛ لأن المقصود وفاء الدائن حقه ورفع الظلم عنه بأسرع الطرق.

التوصيات:

في ضوء ما سبق تناوله في هذا البحث، يوصي الباحث بما يلي:

أولاً: ضرورة إظهار آثار الدين والإسهاب فيه من غير ضرورة، وخطورته على الفرد والمجتمع، من خلال الدراسات الشرعية والاقتصادية المتخصصة.

ثانياً: دراسة الماطلة في أداء الديون وتقنين العقوبات اللازمة، من خلال سن القوانين المنظمة لذلك الأمر.

ثالثاً: التوعية المجتمعية بمخاطر الماطلة في الدين، وأنه لا يسقط إلا بالأداء، وبيان عقوبته يوم القيامة.

المصادر والمراجع

١. الأحكام السلطانية، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)، دار الحديث - القاهرة، د.ت.
٢. الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلی الحنفي، مطبعة الحلبي - القاهرة، ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م.
٣. استيفاء الديون في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة، مزيد بن إبراهيم بن صالح المزید، دار ابن الجوزي، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.
٤. الإنصاف، للمرداوي، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان. ١٤١٨هـ.
٥. البحث العلمي أساليبه النظرية وممارسته العلمية، د/ رجاء وحيد دويدري، دار الفكر - بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢م.
٦. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد ابن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ)، دار الحديث - القاهرة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
٧. بدائع الصنائع، للكاساني، دار الكتب العلمية ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
٨. تاج العروس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، الملقب بمرتضى الزبيدي، دار الفكر - بيروت، الطبعة: الأولى / ١٤١٤هـ.
٩. تبیین الحقائق، للزيلعي، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر المحمية سنة ١٣١٣هـ.

١٠. التعريفات الفقهية، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
١١. تفسير ابن كثير، دار التوزيع والنشر الإسلامية، ١٩٩٨م.
١٢. تفسير القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.
١٣. حاشية الشرواني على تحفة المحتاج، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م.
١٤. حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، أبو الحسن، علي بن أحمد ابن مكرم الصعيدي العدوي (ت ١١٨٩هـ)، دار الفكر - بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
١٥. الحاوي الكبير، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
١٦. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد ابن إسحاق ابن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ)، السعادة - بجوار محافظة مصر، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.
١٧. ديوان الأدب، أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم ابن الحسين الفارابي، مؤسسة دار الشعب للطباعة والنشر، القاهرة، ١٤٢٤هـ.

١٨. روضة الطالبین وعمدة المفتین، أبو زکریا محیی الدین یحیی بن شرف النووی (ت ٦٧٦هـ)، المکتب الإسلامی، بیروت - دمشق - عمان، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.
١٩. سبل السلام، محمد بن إسماعیل بن صلاح بن محمد الحسني، الکحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمیر (ت ١١٨٢هـ)، دار الحديث، د.ت.
٢٠. سنن ابن ماجه، القزويني، تحقيق: فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٢١. سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المکتبة العصرية، صيدا - بيروت.
٢٢. سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سؤرة بن موسى بن الضحاک، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، المحقق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامی - بيروت، ١٩٩٨م.
٢٣. سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

٢٤. السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
٢٥. سنن النسائي «المجتبى»، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ - ١٩٨٦.
٢٦. شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، دار الفكر - دمشق، الطبعة الثانية، ١٩٨٥م.
٢٧. الشرح الكبير، للدردير، طبعة دار الفكر للطباعة والنشر الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.
٢٨. شرح مختصر الطحاوي للجصاص، أبو بكر الرازي الجصاص (٣٠٥هـ - ٣٧٠هـ)، دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.
٢٩. شرح منتهي الإرادات، منصور بن يونس بن بن إدريس البهوتي، فقيه الحنابلة (ت ١٠٥١هـ)، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
٣٠. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣هـ)، دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٣١. صحیح البخاری، محمد بن إسماعیل أبو عبدالله البخاری الجعفی، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقیم ترقیم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
٣٢. صحیح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشیری النیسابوری (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي.
٣٣. الطرق الحکمیة، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، مكتبة دار البيان، د.ت.
٣٤. عمدة القاري شرح صحیح البخاری، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابی الحنفی بدر الدين العینی (ت ٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، د.ت.
٣٥. العناية على الهداية، دار الفكر بيروت لبنان الطبعة الثانية ١٩٧٠م.
٣٦. فتح الباري شرح صحیح البخاری، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ.
٣٧. فتح القدير، لابن الهمام، طبعة دار الفكر بيروت - لبنان الطبعة الثانية.
٣٨. الفروق للقرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، عالم الكتب، د.ت.

٣٩. القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت ٨١٧هـ)، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
٤٠. قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، د. نزيه حماد، ط١، دار القلم، دمشق، ٢٠٠١م.
٤١. كشاف اصطلاحات الفنون، محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (تبعده ١١٥٨هـ)، مكتبة لبنان ناشرون - بيروت، الطبعة الأولى - ١٩٩٦م.
٤٢. كشاف القناع، منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١هـ)، وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، (١٤٢١ - ١٤٢٩ هـ).
٤٣. لسان العرب لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت ٧١١هـ)، دار صادر - بيروت، الطبعة الثالثة - ١٤١٤ هـ.
٤٤. المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، مطبعة السعادة - مصر، د.ت.
٤٥. المجموع شرح المذهب، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، إدارة الطباعة المنيرية، القاهرة، ١٣٤٤ - ١٣٤٧هـ.
٤٦. المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، دار الفكر - بيروت، د.ت.

٤٧. المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت ١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٤٨. معالم السنن، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت ٣٨٨هـ)، المطبعة العلمية - حلب، الطبعة: الأولى ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م.
٤٩. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ)، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
٥٠. مغني المحتاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٥١. المغني لابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (٥٤١ - ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، الطبعة الأولى، (١٣٨٨هـ = ١٩٦٨م).
٥٢. المماظلة في الديون، سليمان بن صالح بن محمد الدخيل، دار كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض - السعودية، ٢٠١٢م.
٥٣. مناهج البحث والتفكير العلمي، د/ محمد عبد الله الشراوي، دار الثقافة العربية - القاهرة، ١٩٩٧م.
٥٤. المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب ابن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت ٤٧٤هـ)، مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة الأولى، ١٣٣٢هـ.

٥٥. المنطق الحديث ومناهج البحث، د/ محمود قاسم، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٥٣م.
٥٦. النهاية في غريب الحديث والأثر، للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد ابن الأثير الجزري المتوفي سنة ٦٠٦ هـ دار الكتب العلمية ١٤١٨هـ.
٥٧. نيل الأوطار، الشوكاني، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م.

تم بحمد الله

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٩٥٣	المقدمة
٩٦٠	المبحث الأول: مفهوم حبس المدين، وبيان مشروعيته، والتحذير من المماثلة في الدين.
٩٧٢	المبحث الثاني: حالات حبس المدين بالدين وأحكامه.
٩٧٩	المبحث الثالث: شرط الدين الذي يحبس فيه، وسقوط الدين بالحبس.
٩٨٢	الخاتمة، وتشتمل على أهم النتائج.
٩٨٤	المصادر والمراجع.
٩٩٢	فهرس الموضوعات.